

من البيوع المنهي عنها

الحلقة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، نبينا محمد الهادي البشير، وعلى
اله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

فنواصل الحديث عن البيوع التي نهى عنها الشارع، وقد تكلمنا عن بيع الإنسان ما ليس عنده،
وبيع ما لم يقبضه، وعن بيع الغرر وأنواعه، وعن البيع على بيع أخيه، وحديثنا في هذا الشهر
بحول الله وقوته عن:

5- بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة
فإنها يطلّى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام». ثم قال
رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه».
هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع (باب بيع الميتة والأصنام) برقم (٢٢٣٦)،
وأخرج الجزء الأول الخاص بالخمر في كتاب المغازي (باب: ٥١)، وأخرج الجزء الأخير الخاص
باليهود في كتاب التفسير باب: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾.

كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام)، برقم (١٥٨١)، كذا أخرجه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٦)،
وأخرجه الترمذي في البيوع باب (ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام) برقم (١٢٩٧)، وأخرجه
النسائي في البيوع باب (بيع الخنزير) برقم (٤٦٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب (ما لا
يحل بيعه) برقم (٢١٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسند جابر بن عبد الله برقم (٣٢٤/٣ - ح ١٤٤٧٢)،
ورقم (٣٢٦/٣ - ح ١٤٤٩٥).

إعداد / زكريا حسيني

معادن، كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله)،
وقال في لسان العرب: الصنم معروف واحد الأصنام،
يقال: إنه مُعَرَّبٌ شَمْنٌ، وهو الوثن، وقيل: هو ما كان
له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة
فهو وثن، وقيل: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن
ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ينحت

شرح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: (باب بيع
الميتة والأصنام) أي: تحريم ذلك، والميتة - بفتح
الميم -: ما زالت عنه الحياة بغير نكاة شرعية، والميتة
بكسر الميم اسم الهيئة، وليست مراداً هنا، ونقل ابن
المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من
ذلك السمك والجراد، والأصنام جمع صنم (جاء في
المعجم الوسيط الصنم تمثال حجر أو خشب أو

ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة، قال ابن حجر: فبينها عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم.

جاء في سياق سند الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: «إن الله ورسوله حرم». قال الحافظ: هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل (حرم) إلى ضمير الواحد، وكان الأصل أن يقول: «حرمًا». فقال القرطبي: إنه ﷺ تادب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» كذا قال، ولم تتفق الرواية في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح: «إن الله حرم»، وليس فيه: «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: «إن الله ورسوله حرما»، وقد صح حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهياكم». ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: «ينهاكم». والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ تابع لأمر الله عز وجل، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين، لأن أمر الرسول تابع لأمر الله تعالى.

قوله: «أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس» أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. قوله: «فقال: لا، هو حرام». قال الحافظ: أي البيع، هكذا فسره العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع بها، فقال: يحرم

الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز. وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساع له أن يطعمها لكلاب الصيد، فكذا يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إلخ، وسيأقته مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتفاع.

وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الويل لبني إسرائيل، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»، ولهما أيضاً من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الخمر حرام شراؤها وثنها».

ثم قال الحافظ: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجس، والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها (أي فئاتها ودقائقها)، جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حاصلاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعه، واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير.

وبعد، فإذا كان الله ورسوله قد حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام كما جاء في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، ويؤيد الله تحريم شرب الخمر وجعلها رجساً من عمل الشيطان، فكيف يسوغ لبعض المجتمعات الإسلامية أن تتعاطى ما حرم الله تعالى بحجة السياحة أو غيرها؟ فإن الله تعالى حرم الخبائث، وحرّم ما فيه ضرر للأبدان والأنفس، وكذا بيع الأصنام ونشرها في البلاد ونصبها في

فلا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وانشغلوا بالدنيا وزخرفها، فأصبحنا نجري وراءهم مقلدين متطلعين إلى رفاهية الحياة الدنيا بمتاعها الزائل، معرضين عن عبادة الله التي من أجلها خلقنا.

فلن يفلح المسلمون إلا إذا رجعوا إلى أحكام دينهم فبنوا عليها حياتهم فيحطون ما أحل الله، ويحرمون ما حرم الله، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، حينئذ يعز الله المسلمين وينصرهم على أعدائهم لأنهم نصروا دينه، فالله تكفل بتصر من نصره، بل شرط لنصره عباده أن ينصروه، فقال عز من قائل: ﴿وَلْيَنْصُرُنَّ اللَّهَ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، فاللهم ردنا إلى دينك رداً جميلاً، وخذ بناوصينا إلى الحق واجعلنا من أتباع دينك الداعين إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

الميادين، بحجة أنها رمز للتراث القديم وترويج للسياسة، والإسلام حذر من الأصنام ومن اتخاذها الهة، والناس اليوم يجادلون في أمرها، مع أن بعضها منصوب في ما يسمى بالمعابد، ويقف الناس أمامها موقف خشوع وتعظيم، وهذا ما نهى عنه الإسلام.

فلا ينبغي لمسلم أن ينهى الله ورسوله عن شيء ويرتكبه، فإن في ذلك إعراضاً عن أحكام الله تعالى، واستحساناً من البشر لما حرمه الله تعالى ومحادثة لله ورسوله، وهذا ما يجلب سخط الرب تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة، فهل تفيق الأمة من غفلتها وتعود لربها وتقلع عن إعراضها وتكرها لخالقها وأحكام دينها وتقليدها للكفرة الفجرة من أهل الغرب أو الشرق ممن لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، بل فسدت طباعهم وانتكست فطرتهم

٦- تحريم ثمن الكلب:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع من صحيحه أولها في كتاب البيوع باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧)، وثانيها في الإجازات باب كسب البغي برقم (٢٢٨٢)، وثالثها في كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد برقم (٥٣٤٦)، ورابعها في كتاب الطب باب الكهانة برقم (٥٧٦١)، كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور برقم (١٥٦٧)، وأبو داود في البيوع باب في حلوان الكاهن برقم (٣٤٢٨)، وبياب في أثمان الكلاب برقم (٣٤٨١)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب برقم (٢٢٧٦)، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب برقم (٤٦٧٠)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب برقم (٢١٥٩)، وأخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب.

شرح الحديث

قوله: «نهى عن ثمن الكلب»، ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب، معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك الأقيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب الأقيمة على متلفه، وعنه قول آخر يوافق فيه الجمهور، وعنه قول ثالث يوافق فيه أبا حنيفة أنه يجوز بيعه وتجب الأقيمة على متلفه، وقال عطاء

والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تراباً». وإسناده صحيح، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي: نجاسته

مطلقاً، وهي قائمة في المعتّم وغيره، وعلة المنع عند من يرى عدم نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً»، يعني مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد: «نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية»، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وأبي جحيفة ورافع بن خديج وغيرهم رضي الله عنهم. قال محقق كتاب الاستذكار:

الأثر عن علي بن أبي طالب في مسند زيد، والرواية عن ابن عباس في سنن أبي داود وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي، وأما حديث أبي مسعود فهو الذي معنا ونحن بصدده شرحه، وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وحديث أبي جحيفة أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والطحاوي والطبراني والبيهقي والبخاري، وحديث رافع بن خديج أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ثم علق على قول ابن عبد البر عند قوله: «وغيرهم» فقال: روي أيضاً من حديث السائب بن يزيد ومن حديث الفاروق عمر، ومن حديث جابر.

قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بعد أن ساق حديث الباب: يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. والبغي: الزانية، والبغاء الزنا. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ يعني: زانية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي على الزنا.

قال: وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل، ثم قال: والحلوان في أصل اللغة: العطية.

وبعد، فإن أناساً يقتنون الكلاب من غير حاجة لا حراسة ولا صيد ولا غير ذلك، بل للتمتع بمنظرها وتربيتها، وربما للافتخار باتخاذها، ومنهم من يصحبها معه في بيته وسيارته، مقلدين بذلك غير المسلمين، وإذا نوقش أحدهم في ذلك نقل إليك ما راه في بلاد الغرب من العناية بالكلاب والقطط مما يفوق العناية بالإنسان، فعندهم الكلاب والقطط مفضلة على البشر، وهذا من انتكاس الفطر، وقلب الموازين، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَقَضَيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾، وربما غالى بعضهم في ائتمان هذه الكلاب التي لا تصلح إلا للزينة والترف والرفاهية، وأما الكلب المعتّم الماذون في اتخاذه فليس مقصوداً للقوم، لكن مقصودهم ما يفسد الطباع، ويعلن عن مخالفة الشرع وارتكاب ما نهى عنه سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه، يحرص على ذلك كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام اليوم، مقلدين الكافرين مظهرين ضعفهم وذلتهم وقوة الكفار وعزتهم، ولو علموا أن العزة في طاعة الله تعالى واتباع رسوله ﷺ لتغير حالهم وتبدل إلى الصالحات من الأعمال، والحسن من الأخلاق ومكارمها، ولسعدوا في الدنيا التي يحرصون على السعادة فيها، ولغازوا بجنات النعيم في الآخرة.

نسال الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويلهمنا اجتنابه، وأن يصلح أحوال المسلمين، ويردهم إلى دينهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.